فصل في سجود التلاوة وهي اربعة عشرة اية منها سجدتا
الحج وثلاثة في النجم واقرا سن سجود التلاوة للقاري
للاتباع والمستمع اي قاصد السماع والسامع لما صح من سجود
الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين لقرائته صلى الله عليه وسلم
وهو للمستمع اكد وخرج الاصم فلا يسجد وان علم بسجود القاري
ولا يجوز لمن ذكر الا عند اخر الاية والاصح ان اخرها في النحل
يؤمرون وفي النمل العظيم وفي صاد واناب وفي حم السجدة
لا يسامون وفي الانشقاق لا يسجدون والبقية لا خلاف فيها
والا عند مشروعية القراءة فيسجد كل من ذكر لقراءة كافر حلت
له بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا او صبي او محدث ومصل قرا
في القيام وتارك لها وملك وجن ولكل قراءة الا قراءة
النائم والجنب والسكران والساهي ونحو الدرة من الطيور
المعلمة فلا يسن السجود لسماع قراتهم لعدم مشروعيتها او عدم قصدها
فالشرط حل القراءة والسماع اي عدم كراهيتهما وان لم يندبا
ويتاكد السجود للمستمع اكثر منه للسامع ولهما ان سجد القاري
لما قيل ان سجودهما متوقف على سجوده ولهما الاقتداء به ولا يسجد
المصلي لقراءة غير نفسه من مصل وغيره والا بطلت صلوته
ان علم وتعمد الا المأموم فيسجد ان سجد امامه وان لم يسمع قرائته
والا بان سجد دون امامه ولو لقراءة امامه او تخلف عنه في سجود

لها وان لم يسمع قرائته بطلت صلاته ان علم وتعمد فيهما ولم ينو
المفارقة في الثانية ولو علم والامام في السجود فوقع وهو هاو ورفع
معه ولا يسجد اما المصلي المستقل بان كان اماما او منفردا فيسجد
لقراءة نفسه في القيام ولو قبل الفاتحة ولا يكره له قراءة اية بخلاف
المأموم ويكره لكل مصل الاصغاء الى قراءة غيره الا المأموم لقراءة
امامه ويسن للامام تاخير السجود في السرية الى السلام ويتكرر السجود
ندبا بتكرر القراءة ولو في مجلس وركعة لتجدد السبب مع توفية
حكم الاول فان لم يوفه كفى لهما سجدة ومن يكرر للحفظ كغيره
وانما يسن للامام التكرار يا لسجود ان امن التشويش على المأمومين
والا لم يسن له ذلك ويسن ان يسجد حيث قرا اية السجدة على ما مر
الا اذا قراها في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة فلا
يسجد لحرمتها فيه كما مر او قراها في الصلوة بقصد السجود فقط
فلا يسجد لعدم مشروعيتها حينئذ فان فعل عامدا عالما بطلت
صلوته لانه زاد فيها ما هو من جنس بعض اركانها تعديا بخلاف
ما لو ضم الى قصد السجود قصدا صحيحا من مندوبات القراءة
او الصلوة فانه لا بطلان لمشروعية القراءة والسجود حينئذ
ولا بد في سجوده للتلاوة والشكر من شروط الصلوة وتكبيرة
الاحرام والسلام ان كانت السجدة للتلاوة خارج الصلوة ويسن
فيهما سائر سنن الصلوة التي تاتي بحثها هنا فصل

Copyright © King Saud University